

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/٦٥
باصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ ،
وعلى قانون الإدعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،
وعلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧ / ٢٠٠٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالقانون المرفق .
المادة الثانية : يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق ،
وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات
المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : يلغى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون
المرفق أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

تعريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

٢ - الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

٣ - المؤلف :

الشخص الطبيعي الذى يبتكر المصنف .

٤ - المصنف :

كل إنتاج مبتكر فى المجال الأدبى أو الفنى أو العلمى أيا كان نوعه

أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه .

٥ - الابتكار :

الطابع الإبداعى الذى يضى الأصاله والتميز على المصنف .

٦ - المصنف الجماعى :

المصنف الذى يبتكر بواسطة مجموعة من المؤلفين بتوجيه من

شخص طبيعى أو إعتبارى يتولى نشره بإسمه وعلى مسؤوليته

وتحت إشرافه ، وتكون فيه جهود المؤلفين مندرجه ضمن الهدف

العام للمصنف ، ومن غير الممكن فصل إسهام كل مؤلف فيه على

حدة وتمييزه بصورة مستقلة .

٧ - المصنف المشترك :

المصنف الذى يساهم فى إبتكاره أكثر من مؤلف ، سواء أكان فصل

مساهمة كل منهم فيه ممكنا أم لا ، ولا يندرج ضمن المصنفات

الجماعية .

٨ - المصنف المشتق :

المصنف الذى يستمد أصله من مصنف موجود كالترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية والتغييرات الأخرى .

٩ - المصنف السمعى البصرى :

المصنف المكون من سلسلة من الصور المترابطة التى تعطى انطباعا بالحركة ومسجلة على وسائط أو على دعائم أخرى ، سواء أكانت تلك الصور مصحوبة أم غير مصحوبة بالصوت ، كالمصنفات السينمائية .

١٠ - مصنف الفن التطبيقى :

كل إبتكار فنى ذى وظائف نفعية ولو كان مدمجا فى أداة معدة للاستخدام فى إنتاج مصنوعات تقليدية أو صناعية .

١١ - مصنف التصوير الفوتوغرافى :

كل تسجيل للضوء أو لشعاع آخر على دعامة ، ينتج أو يمكن إنتاج صورة منه ، أيا كانت التقنية التى أنجز بها .

١٢ - تعبيرات الفلكلور الوطنى :

كل نتاج متميز يجسد التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ وتطور واستمر فى سلطنة عمان تعبيرا عن الهوية الثقافية التقليدية التى تنتقل عبر الأجيال ، والذى لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم ، ويشمل بوجه خاص :

أ - التعبيرات الشفهية ، كالحكايات والأمثال والأغاز الشعبية والقصائد وغيرها .

ب - التعبيرات الموسيقية ، كالأغاني الشعبية المصحوبة بألات العزف .

ج - التعبيرات الحركية كالرقصات والعروض الفنية الشعبية والطقوس ذات الطابع الشعبى التقليدى .

د - التعبيرات الملموسة وتشمل جميع منتجات الفن الشعبي التشكيلى كالرسومات بالخطوط والألوان وأعمال النحت والفخار والخزف والمنسوجات والأزياء والسجاد والآلات الموسيقية التقليدية والأشكال المعمارية .

١٣- النسخ :

عمل نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأى طريقة ، كالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت .

١٤- النشر :

طرح نسخ ملموسة من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى للجمهور بأية وسيلة كانت وبكميات معقولة بغرض البيع أو الإيجار أو أى تصرف آخر ناقل للملكية أو الحيازة .

١٥- التسجيل الصوتى :

تثبيت لأصوات أداء أو لأصوات أخرى أو لتمثيل لها ، ما لم يكن ذلك ضمن تثبيت لمصنف سمعى بصرى .

١٦- منتج التسجيل الصوتى :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتولى المسؤولية عن إنجاز التسجيل الصوتى الأول .

١٧- منتج المصنف السمعى البصرى :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتولى المسؤولية عن إنجاز مصنف سمعى بصرى .

١٨- الحقوق المجاورة :

حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

١٩- فنائو الأداء :

الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون أو يؤدون بأية طريقة كانت ، مصنفات أو تعبيرات فلكلورية وطنية .

٢٠- الملك العام :

الملك الذى يشمل جميع المصنفات المستبعدة من الحماية أو التى انقضت فى تاريخ العمل بهذا القانون مدة الحماية المقررة للحقوق المالية عليها أو التى تنقضى تلك المدة بالنسبة لها وفقا لأحكام هذا القانون .

٢١- الإذاعة :

بث الأصوات أو الصور والأصوات أو بث تمثيل لها بوسائل لاسلكية - بما فى ذلك الأقمار الإصطناعية - ليستقبلها الجمهور ، ويعتبر من قبيل الإذاعة بث إشارات مشفرة فى الحالات التى تتاح فيها للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات الإذاعة أو بموافقتها ، ولا يعتبر من قبيل الإذاعة البث من خلال شبكة الحاسب الآلى أو أى بث آخر يتيح لأفراد الجمهور كل على حدة اختيار زمان ومكان استقباله .

٢٢- الأداء العلنى :

كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأى وسيلة أخرى ويكون من شأنه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور .

٢٣- النقل للجمهور :

البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو أصوات أو لصور وأصوات ، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى ، بحيث يمكن عن طريق البث وحده للجمهور من غير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين استقبال أى مما تقدم فى أى مكان غير المكان الذى يبدأ

منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه هذا الاستقبال بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب الآلى أو أى وسيلة أخرى .

٢٤- هيئات الإذاعة :

الجهات التى تقوم بالبث اللاسلكى للأصوات أو للصور والأصوات أو لتمثيل لها .

٢٥- تدابير الحماية التقنية :

أية تقنية أو أداة أو مكون يتحكم أثناء تشغيله العادى فى الوصول إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى ، أو تحمى أى من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .

٢٦- معلومات إدارة الحقوق :

المعلومات التى تكون مرفقة بنسخة من المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى والمعلومات التى تظهر لدى نقل أى منها أو إتاحتها للجمهور وتحدد ما يأتى :

- أ - تعريف المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .
- ب - مؤلف المصنف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتى أو هيئة الإذاعة .
- ج - مالك أى حق على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .
- د - أحكام وشروط استخدام المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .
- هـ - أية أرقام أو شفرات تمثل تلك المعلومات .

٢٧- التثبيت :

كل تجسيد للصور أو للأصوات أو لكليهما أو لتمثيل لأي من ذلك يمكن من خلاله إدراكها أو نسخها أو نقلها بوسيلة مناسبة .

٢٨ - مزود الخدمة :

أ - موفر خدمات على شبكة الإنترنت أو خدمات النفاذ إلى تلك

الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها .

ب - موفر أو موجه خدمة الإرسال أو التوصيلات الرقمية المباشرة

للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع وذلك لمادة فى حيازة

المنتفع ومضمون من اختياره ودون تعديل لمحتوى المواد التى

تم إرسالها أو استلامها .

الفصل الثانى

نطاق الحماية

المادة (٢) : تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية

والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها

أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها ، وتشمل الحماية بوجه

خاص المصنفات الآتية :

أ - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

ب - برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة

من الحاسب الآلى أم من غيره .

ج - المصنفات التى تلقى شفاهة ، كالمحاضرات والخطب والمناقشات

والمواعظ وأى مصنفات شفوية أخرى .

د - مصنفات الدراما والموسيقى والرقص والتمثيل الصامت

(البانتومايم) وغيرها من مصنفات الأداء التمثيلى .

هـ - المؤلفات الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلمات .

- و - المصنفات السمعية البصرية .
- ز - مصنفات الرسم بالخطوط والألوان والأشكال المعمارية والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة والخشب والمعادن وأية مصنفات أخرى مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .
- ح - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
- ط - مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية سواء أكانت يدوية أم صناعية .
- ى - الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة " ثلاثية الأبعاد " المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة .
- ويتمتع بالحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا .

المادة (٣) : تتمتع أيضا بالحماية بموجب أحكام هذا القانون ما يلى :

- أ - المصنفات المشتقة .
- ب - مجموعات المصنفات ، كالموسوعات التى تشكل ابتكارات فكرية من حيث إختيار وترتيب محتوياتها .
- ج - مجموعات مقتطفات البيانات أو المواد الأخرى التى تشكل إبتكارات فكرية من حيث إختيار وترتيب محتوياتها .
- ولا تخل الحماية المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بأى من حقوق المؤلف .

المادة (٤) : لا تشمل الحماية مجرد الأفكار وإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات .

كذلك لا تشمل الحماية ما يأتى :

- أ - الوثائق الرسمية كالتوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى والترجمات الرسمية لأى من ذلك .

ب - الأنباء اليومية والأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية .
ومع ذلك يتمتع بالحماية كل ما ذكر في البندين السابقين إذا كان متميزا
فى جمعه أو ترتيبه أو بأى مجهود فكرى جدير بالحماية .

الفصل الثالث

حقوق المؤلف

أولا : الحقوق الأدبية

المادة (٥) : يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهى :

أ - الحق فى نسبة المصنف إليه بالطريقة التى يحددها .
ب - الحق فى تقرير نشر مصنفه لأول مرة .
ج - الحق فى منع أى تحريف أو تشويه أو تعديل أو أى مساس بمصنفه
يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته .
ويقع باطلا بطلانا مطلقا التصرف فى أى من تلك الحقوق سواء أكان
التصرف بعوض أم بغير عوض .
و يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده هذه الحقوق ، وتباشر الوزارة تلك
الحقوق فى حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف .

ثانيا : الحقوق المالية

المادة (٦) : يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

أ - نسخ مصنفه .
ب - ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا
أو تحويله إلى شكل آخر .
ج - التصرف فى أصل أو نسخ من مصنفه للجماهير بالبيع أو بأى
تصرف آخر ناقل للملكية .
د - تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد فى تسجيل صوتى
أو من مصنفه السينمائى أو من مصنفه الذى يكون عبارة عن
برنامج حاسب آلى ، وذلك لأغراض تجارية .

هـ - الأداء العلنى لمصنفه .

و - عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة كانت .

ز - إذاعة مصنفه .

المادة (٧) : لا يسرى حق التأجير على برامج الحاسب الآلى ما لم يكن البرنامج ذاته هو محل التأجير ، كما لا يسرى هذا الحق على المصنفات السمعية البصرية إذا كان من شأنه الإضرار باستخدامها العادى .

المادة (٨) : للمؤلف أو خلفه التصرف للغير فى كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها فى هذا القانون أو الترخيص له بإستغلالها ، وذلك بموجب عقد مكتوب يحدد فيه الحق محل التصرف والغرض من الترخيص ومدة الترخيص ومكانه ، ويبقى المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق .

ومع عدم الإخلال بحقوقه الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، لا يجوز للمؤلف القيام بأى عمل يكون من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف أو الترخيص .

المادة (٩) : يجوز للمؤلف أو خلفه الإتفاق على أن يتقاضى مقابلا نقديا أو عينيا نظير التصرف للغير فى أى من حقوقه المالية على المصنف أو الترخيص له بإستغلالها على أساس نسبة من عائد الاستغلال أو على أساس مبلغ جزافى أو على كلا الأساسين .

المادة (١٠) : يكون الترخيص بإستغلال مصنف مجسد فى تسجيل صوتى بموافقة المؤلف وكافة أصحاب الحقوق الأخرى على المصنف كالمؤدى أو المنتج مجتمعين ، ولا تغنى موافقة أى منهم عن موافقة الآخرين .

المادة (١١) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذا القانون ، يقع التصرف أو الترخيص بإستغلال أى من الحقوق المالية على مصنفات برامج وتطبيقات الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى الحدود الواردة فى العقد

المحرر أو المرفق بالبرنامج سواء أكان موضحا على دعامة البرنامج أم ظهر على شاشة الحاسب الآلى لدى التحميل أو التخزين ، ويلتزم مشتري البرنامج أو مستخدمه بالشروط الواردة فى ذلك الترخيص .
المادة (١٢) : لا يترتب على تصرف المؤلف فى أصل أو نسخ من مصنفه - أيا كان نوع التصرف - التنازل عن أى من حقوقه المالية الأخرى على هذا المصنف ، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ المصنف أو عرض نسخته الأصلية أو نقله للجمهور ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

المادة (١٣) : لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المالية تنفيذا لحكم قضائى ولكن يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ومع ذلك فإن المصنفات التى يتوفى مؤلفوها قبل نشرها لا يجوز الحجز عليها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنهم إستهدفوا نشرها قبل وفاتهم .

المادة (١٤) : يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه المستقبلى من المصنفات .

الفصل الرابع

الحقوق المجاورة

المادة (١٥) : يتمتع فنانون الأداء بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهى :
أ - الحق فى نسبة أدائهم إليهم سواء أكان الأداء حيا أم مثبتا ، إلا فى الحالات التى تملئها طريقة استخدام الأداء .

ب - الحق فى منع أى تحريف أو تشويه أو تعديل فى أدائهم أو أى مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرفهم أو بسمعتهم .

ويقع باطلا بطلانا مطلقا التصرف فى أى من هذه الحقوق ، سواء أكان التصرف بعوض أم بغير عوض .

ويباشر الخلف العام لفنانى الأداء من بعدهم الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة ، وتباشر الوزارة تلك الحقوق فى حالة عدم وجود خلف عام لفنانى الأداء .

المادة (١٦) : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية التالية :

- أ - إذاعة أدائهم غير المثبت (الحى) أو نقله للجمهور .
 - ب - تثبيت أدائهم غير المثبت (الحى) .
 - ج - منع إستغلال أدائهم غير المثبت (الحى) بأية طريقة دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبق منهم .
 - د - إتاحة أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور بالبيع أو بأى تصرف آخر ناقل للملكية .
 - هـ- تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور لأغراض تجارية .
 - و - إذاعة أدائهم المثبت أو نقله للجمهور .
 - ز - نسخ أدائهم المثبت .
- ولا يسرى حكم هذه المادة فى حالة موافقة فنانى الأداء على إدراج أدائهم ضمن مصنف سمعى بصرى .

المادة (١٧) : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستثنائية التالية :

- أ - إستغلال تسجيلاتهم الصوتية بأية طريقة كانت بما فى ذلك النسخ أو التأجير .
- ب - إتاحة تسجيلاتهم الصوتية الأصلية ونسخ منها للجمهور بالبيع أو بأى تصرف آخر ناقل للملكية .
- ج - إذاعة تسجيلاتهم الصوتية أو نقلها إلى الجمهور بطريقة أخرى .

المادة (١٨) : تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الإستثنائية التالية :

- أ - تثبيت ونسخ وإذاعة وإعادة إذاعة برامجها ونقلها إلى الجمهور .
 - ب - منع الغير من نقل التسجيل التلفزيونى لبرامجها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقا .
- ويحظر على الغير تسجيل أو نسخ أو تأجير أو إعادة بث أو إتاحة أو نقل تلك البرامج إلى الجمهور بأية وسيلة كانت .

المادة (١٩) : تسرى أحكام المواد (٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤) من هذا القانون على التصرفات التى ترد على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة كما تسرى على هذه الحقوق أحكام المادة (١٣) .

الفصل الخامس

الاستخدامات الحرة للمصنفات

المادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، تكون استخدامات المصنفات مشروعة دون موافقة المؤلف شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف - إذا ما أشير إليهما فى المصنف - وألا تتعارض تلك الاستخدامات مع الإستغلال المعتاد للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف أو المؤدى أو منتج التسجيل الصوتى ، وذلك فى الحالات التالية :

١ - نقل فقرات من مصنف محمى متاح للجمهور بطريقة قانونية وإدراجها فى مصنف آخر لغايات الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى الحدود وبالقدر الذى تبرره هذه الغايات .

٢ - استخدام المصنف فى اجتماعات داخل نطاق الأسرة أو لطلاب داخل منشأة تعليمية للإيضاح ولغايات التعليم أو التدريس وجها لوجه وفى الحدود التى تبررها هذه الغايات ، وأن يكون ذلك بدون مقابل مباشر أو غير مباشر .

٣ - عمل نسخة واحدة من مصنف محمى بواسطة الجهات المنوط بها حفظ الوثائق أو المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو مؤسسات التعليم أو المؤسسات العلمية أو الثقافية فى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمصنف قصير لغرض تلبية حاجة شخص طبيعى للاستخدام فى دراسة أو بحث ، على أن يكون النسخ لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة ويعد النسخ

كذلك إذا تكرر فى مناسبات منفصلة وغير مرتبطة وألا يكون هناك ترخيص جماعى متاح يمكن أن يتم بموجبه هذا النسخ .
ب - أن يكون النسخ لغرض المحافظة على النسخة الأصلية أو استبدال نسخة مفقودة أو تالفة لا يمكن الحصول على بديل لها .

ويجب أن يكون النسخ فى هاتين الحالتين فى حدود الغرض المبرر له وألا ينطوى على استهداف تحقيق كسب مادى مباشر أو غير مباشر .

٤ - النسخ أو الإذاعة أو النقل للجمهور لأجزاء من مقالات منشورة فى الصحف اليومية أو فى دوريات حول موضوعات اقتصادية أو سياسية أو دينية أو لأجزاء من مصنفات مذاعة ذات طبيعة مماثلة ، إذا كان النسخ أو الإذاعة أو النقل لما تقدم ليس محفوظا لصاحب الحق وقت النشر ، وكان النسخ بواسطة الصحافة .

٥ - عمل نسخة واحدة من برنامج حاسب آلى بواسطة المالك الشرعى للنسخة الأصلية فى الحالة التى يكون فيها هذا النسخ ضروريا لاستخدام البرنامج للغاية وللمدى اللذين تم الحصول عليه من أجلهما ، أو لحفظها لغرض إستعمالها فيما لو فقدت النسخة الأصلية أو تلفت أو صارت غير قابلة للاستخدام ، أو عمل نسخة مقتبسة أو محورة أو معدلة من البرنامج أو مترجمة إلى لغة برنامج حاسب آلى أخرى إذا كان ذلك ضروريا لتوافقها مع جهاز حاسب آلى معين على أن يقتصر إستخدامها على المالك الشرعى للنسخة الأصلية .

٦ - الأداء العلنى لمصنف درامى أو موسيقى أو تمثيلى موسيقى أو مصنف رقص أو (بانتومايم) أو أى مصنف آخر ابتكر للأداء الدرامى فى الحالتين الآتيتين :

- أ - الاحتفالات الدينية ، وذلك بالقدر الذى تبرره طبيعة هذه الاحتفالات .
- ب - التعليم وجها لوجه داخل قاعات التدريس فى المنشآت التعليمية أو غيرها من الأماكن المماثلة المخصصة للتعليم ، التى لا تهدف إلى تحقيق الربح .
- ويشترط فى الحالتين عدم الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أى ربح مالى .
- ٧ - عمل تسجيل مؤقت لمصنف من قبل هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة لغرض استخدامه فى برامجها الإذاعية شريطة الآتى :
- أ - أن يكون لهيئة الإذاعة دون غيرها حق البث الإذاعى لهذا التسجيل .
- ب - أن تتلف هيئة الإذاعة هذا التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه ما لم يوافق صاحب الحق على مد تلك المدة ، ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة واحدة من هذا التسجيل لغرض الحفظ .

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (٢١) : كل من ساهم فى تأليف مصنف مشترك على نحو لا يمكن معه فصل مساهمته فيه عن مساهمة باقى الشركاء ، يكون صاحب حق على المصنف بالتساوى مع باقى الشركاء ، ولا يجوز لأحد الشركاء الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف على هذا المصنف ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفى الحالة التى تدرج فيها مساهمة كل من المؤلفين الشركاء تحت نوع مختلف من الفن على نحو يمكن معه فصل مساهمة كل منهم عن مساهمة الآخرين ، يكون لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة شريطة ألا يكون ذلك من شأنه الإضرار باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون أن يترك خلفا عاما ، يؤول الجزء الخاص به إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

المادة (٢٢) : يكون الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى ابتكر المصنف الجماعى بتوجيه منه وتحت إشرافه وتولى نشره باسمه وعلى مسؤوليته مالكا للحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

المادة (٢٣) : يعتبر المؤلف الذى أنجز المصنف المشتق هو صاحب الحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف ، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصى .

المادة (٢٤) : يكون مؤلفا شريكا فى المصنف السمعى البصرى كل من :

- أ - مؤلف السيناريو أو الفكرة المكتوبة المبتكرة .
- ب - من قام بتحويل مصنف أدبى سابق الوجود بشكل يجعله ملائما للإسلوب السمعى البصرى .
- ج - مؤلف الحوار .
- د - مؤلف الموسيقى الذى قام بتأليفها خصيصا للمصنف .
- هـ - المخرج الذى أشرف فعليا على إنجاز المصنف .
- و - إذا كان المصنف مقتبسا أو مأخوذا من مصنف آخر سابق عليه كان مؤلف المصنف السابق مؤلفا شريكا فيه .

المادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بحق مؤلف الجزء الأدبى أو الموسيقى فى نشر مصنفه بطريقة مختلفة عن تلك التى يتم بها نشر المصنف السمعى البصرى - ما لم يتفق كتابة على غير ذلك - تكون حقوق المؤلفين الشركاء فى المصنف السمعى البصرى وفقا لما يأتى :

- أ - يكون لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى البصرى رغم معارضة

مؤلف المصنف الأدبي الأصيل أو مؤلف الموسيقى ، وذلك دون الإخلال بحقوقهما وفقا للعقد المبرم مع كل منهما .

ب - لا يحول امتناع أحد الشركاء عن إتمام الجزء الخاص به دون حق باقى الشركاء فى استغلال ما تم إنجازه من هذا الجزء ، وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد نشأ للشريك الممتنع من حقوق عن مساهمته فى تأليف هذا المصنف .

ج - يكون منتج المصنف السمعى البصرى نائبا عن مؤلفيه بشأن استغلال حقوقهم المالية على هذا المصنف عدا مؤلفى المصنفات الموسيقية ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

الفصل السابع

مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

أولا : مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف

المادة (٢٦) : تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياة المؤلف وسبعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التى تلى سنة وفاته .

المادة (٢٧) : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم وسبعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التى تلى سنة وفاة آخر من بقى منهم حيا .

المادة (٢٨) : تحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية مدة خمس وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات ، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية عليها مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها .

المادة (٢٩) : تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر دون ذكر اسم مؤلفها أو باسم مستعار مدة خمس وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول نشر مشروع لها ، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية عليها مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها ، وإذا تم معرفة أو تحديد شخصية المؤلف أو الكشف عنها خلال أى من المدتين المذكورتين تحسب مدة الحماية وفقا لحكم أى من المادتين رقمى (٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون بحسب الأحوال .

المادة (٣٠) : تحمى الحقوق المالية على مصنفات الفنون التطبيقية مدة خمس وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات ، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية عليها مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها .

ثانيا : مدة حماية الحقوق المالية

لأصحاب الحقوق المجاورة

المادة (٣١) : تحمى الحقوق المالية لفنانى الأداء مدة خمس وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول نشر مشروع للأداء المثبت ، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز هذا الأداء تحمى الحقوق المالية عليه مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها .

المادة (٣٢) : تحمى الحقوق المالية لمنتجات التسجيلات الصوتية مدة خمس وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول نشر مشروع للتسجيل الصوتى ، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز هذا التسجيل تحمى الحقوق المالية عليه مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها .

المادة (٣٣) : تحمى حقوق هيئات الإذاعة على برامجها الإذاعية مدة عشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التى تمت فيها أول إذاعة لتلك البرامج .

الفصل الثامن

الإيداع

المادة (٣٤) : يجوز لصاحب الحق أن يودع على نفقته الخاصة نسخة من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى لدى الوزارة ، ويعتبر هذا الإيداع قرينة على الملكية ، وتبين اللائحة التنفيذية نظام الإيداع وطريقة النشر عنه ، كما تحدد الرسوم المستحقة عنه بمراعاة أحكام القانون المالى .

الفصل التاسع

الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف

وأصحاب الحقوق المجاورة

المادة (٣٥) : للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم الحق فى أن يفوضوا جمعية مهنية أو أكثر أو جهات أخرى فى إدارة كل أو بعض حقوقهم المالية نيابة عنهم بموجب تراخيص استثنائية أو غير استثنائية نظير مقابل تستقطعه هذه الجمعيات أو تلك الجهات من مستحقاتهم وفقا للشروط المتفق عليها كتابة .

المادة (٣٦) : يكون للجمعيات والجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة مباشرة الصلاحيات التالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك :

أ - الترخيص للغير باستغلال كل أو بعض الحقوق المالية على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى والاتفاق على المقابل المالى المستحق نظير هذا الاستغلال .

ب - تحصيل المقابل المالى المستحق وتوزيعه على أصحاب الحقوق بعد خصم مستحقاتها منه نظير إدارتها لتلك الحقوق .

ج- أية صلاحيات أخرى مقررة بموجب الاتفاق المبرم بشأن إدارة تلك الحقوق .

المادة (٣٧) : لا يجوز ممارسة نشاط إدارة الحقوق المالية نيابة عن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلا بترخيص من الوزارة ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحصول على هذا الترخيص والرسوم المستحقة عنه بمراعاة أحكام القانون المالى .

المادة (٣٨) : يخضع نشاط إدارة الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لإشراف ورقابة الوزارة ، وعلى الجمعيات والجهات المرخص لها بممارسة هذا النشاط الاحتفاظ بسجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم والحقوق المرخص لها بإدارتها ومدة الإدارة والمقابل المالى المتفق عليهما ، وعليها أن تمكن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وممثليهم من الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بهم المدونة فى تلك السجلات .
ويجب على الوزارة إلغاء الترخيص فى حالة إخلال تلك الجمعيات أو الجهات بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

المادة (٣٩) : يكون تنظيم نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

الفصل العاشر

المحظورات المتعلقة بتدابير الحماية التقنية

ومعلومات إدارة الحقوق وإعادة بث الإشارات المتلفزة

المادة (٤٠) : يعد محظورا إرتكاب أى من الأفعال التالية :

١ - القيام دون تصريح من صاحب الحق بتعطيل أو تعييب تدبير من تدابير الحماية التقنية .

- ٢ - القيام بتصنيع أو استيراد أو توزيع أو تداول أية وسائل أو منتجات أو مكونات أو تقديمها أو عرضها للجمهور أو تقديم أو عرض أية خدمات للجمهور فى أى من الحالات الآتية :
- أ - إذا كان الترويج لها أو الإعلان عنها أو عرضها أو تداولها لغرض التحايل على تدبير من تدابير الحماية التقنية .
- ب - إذا كان لها هدف أو استعمال تجارى محدود الأهمية بجانب تعطيل أو تعيب تدبير من تدابير الحماية التقنية .
- ج - أن تكون مصممة بشكل رئيسى أو منتجة أو مؤداة لغرض تعطيل أو تسهيل تعطيل أو تعيب تدبير من تدابير الحماية التقنية .
- ٣ - القيام دون ترخيص مكتوب من صاحب الحق بإرتكاب أى من الأفعال الآتية :

- أ - حذف أو تغيير فى معلومات إدارة الحقوق مع علمه بذلك .
- ب - توزيع معلومات إدارة الحقوق أو استيرادها بغرض التوزيع مع علمه بأنه قد تم تعديلها أو تغييرها .
- ج - التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور لنسخ من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق الخاصة بها قد تم حذفها أو تغييرها .

وفى جميع الأحوال يلزم أن يكون مرتكب الفعل عالماً أو لديه أسباب معقولة للعلم بأن أفعاله سوف تغرى أو تمكن أو تسهل أو تخفى تعدياً على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .

- ٤ - القيام بتصنيع أو تجميع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو توزيع أى نظام أو وسيلة ملموسة أو غير ملموسة تستخدم بشكل أساسى فى فك تشفير إشارة حاملة لبرنامج ومرسلة

بالأقمار الصناعية ، إذا كان مرتكبها يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم بذلك ، وأن يكون ذلك قد تم بدون ترخيص مكتوب من الموزع القانوني لهذه الإشارة .

٥ - القيام عمدا باستقبال أو توزيع إشارة مشفرة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية إذا كان مرتكبها يعلم بأنه قد تم فك تشفيرها دون ترخيص مكتوب من الموزع القانوني لهذه الإشارة .

الفصل الحادى عشر

التدابير الحدودية

المادة (٤١) : ١ - لأى من أصحاب الحقوق المحمية بموجب أحكام هذا القانون إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد باستيراد سلع تنطوى على تعد على حقه ، أن يتقدم بطلب إلى السلطات الجمركية المختصة لاستصدار قرار بوقف إجراءات التخليص الجمركى عليها ومنع تداولها .

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بأدلة تكفى لاقناع السلطات الجمركية بوجود تعد على هذا الحق - بحسب الظاهر - وأن يتضمن الطلب المعلومات الكافية المتوافرة لدى مقدمه لتمكين تلك السلطات من التعرف على السلع المعنية ، ولا يجوز أن يكون عدم توافر تلك المعلومات مانعا من اللجوء إلى اتخاذ تلك الإجراءات .

ويجب على السلطات الجمركية المختصة بحث الطلب وإخطار مقدمه كتابة بقرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون القرار الصادر بوقف إجراءات التخليص الجمركى ساريا لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو للفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة للسلع المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنها أيهما أقل ، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر .

ويجوز للسلطات الجمركية المختصة أن تكلف مقدم الطلب بتقديم كفالة أو ضمان آخر مناسب يكفى لحمايتها وحماية المشكو فى حقه ومانعا من إساءة استعمال هذا الحق ، ويجب ألا يكون مقدار الكفالة أو الضمان مبالغاً فيه على نحو يؤدي إلى عزوف أصحاب الحقوق عن اللجوء إلى اتخاذ تلك الإجراءات .

كما يجوز للسلطات الجمركية المختصة من تلقاء نفسها - ودون حاجة إلى تقديم شكوى من صاحب الحق أو من غيره - إذا توافرت لديها أدلة كافية على حدوث تعد أن تصدر قراراً بوقف إجراءات التخليص الجمركى على السلع المتعدية (المستوردة أو العابرة " الترانزيت " أو المعدة للتصدير) فور ورودها إلى المنطقة الجمركية الواقعة فى دائرة اختصاصها .

٢- يجب على السلطات الجمركية المختصة إذا ما قررت وقف إجراءات التخليص الجمركى وفقاً لأحكام هذه المادة اتخاذ ما يلى :

أ - أن تخطر كل من ، مستورد السلع المتعدية وصاحب الحق محل التعدى بقرار الوقف .

ب- أن تفيد صاحب الحق محل التعدى - بناء على طلب كتابى منه - بأسماء وعناوين كل من ، مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها .

ج - السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع المتعدية وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الحق أن يقيم دعوى قضائية بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة مع إخطار السلطات الجمركية المختصة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف إجراءات التخليص الجمركى وإلا اعتبر قرار

الوقف كأن لم يكن ، ما لم تكن السلطات الجمركية أو المحكمة المختصة قد قررت تمديد تلك المدة بما لا يجاوز عشرة أيام أخرى فى الحالات التى تقدرها .

٣- يكون طلب وقف إجراءات التخليص الجمركى وتقدير قيمة الكفالة أو الضمان المنصوص عليه فى هذه المادة وتحديد أماكن ورسوم التخزين وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية بمراعاة أحكام القانون المالى .

٤- لا تسرى أحكام هذه المادة على الكميات الضئيلة ذات الصبغة غير التجارية من المصنفات والتسجيلات الصوتية التى تكون ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة .

الفصل الثانى عشر

التدابير الوقائية

المادة (٤٢) : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب صاحب حق محمى بموجب أحكام هذا القانون أن تصدر أمرا على عريضة بتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

أ - منع وقوع التعدى أو الفعل المحظور على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون .

ب - وقف التعدى على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون .

ج - التحفظ على نسخ المصنف المسجلة للتعدى والمواد المستخدمة فى عمل هذه النسخ .

د - وقف العرض الجارى إذا كان التعدى متعلقا بأداء علقى لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى ، أو حضره فى المستقبل .

هـ- حصر الإيراد المتحصل من الاستغلال غير المشروع للمصنف بواسطة خبير تعيينه المحكمة لهذا الغرض ، والتحفظ على هذا الإيراد .

وللمحكمة أن تأمر مقدم العريضة بتقديم ما يكون متوافرا لديه من أدلة ترجح وقوع التعدى على الحق أو ارتكاب الفعل المحظور أو أن أيا

منهما وشيك الوقوع وغيرها من المعلومات التي تراها لازمة لتمكين الجهات المعنية من تنفيذ الأمر بالتدبير المناسب عند صدوره . كما يجوز للمحكمة أن تلزم مقدم العريضة بتقديم كفالة أو ضمان مناسب لحماية المدعى عليه ومنع إساءة استعمال هذا الحق ، ويجب ألا يكون مقدار الكفالة أو الضمان مبالغاً فيه على نحو يؤدي إلى عزوف أصحاب الحقوق عن اللجوء إلى هذا الإجراء . ويجب على المحكمة البت في العريضة على وجه الاستعجال في ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

ويجوز للمحكمة أن تصدر الأمر على العريضة في غيبة المدعى عليه في الحالات التي من المرجح أن يكون التأخير في إصدار الأمر فيها ملحقا بالمدعى ضررا يتعدى تداركه أو يخشى فيها إتلاف أو زوال الأدلة المثبتة للتعدي ، ويجب في هذه الحالة إخطار المدعى عليه بالأمر فور صدوره ويجوز عند الاقتضاء في الحالات التي تقدرها المحكمة إخطار المدعى عليه بالأمر بعد تنفيذه مباشرة ، وللمدعى عليه أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ إخطاره . وعلى صاحب الحق إقامة الدعوى بأصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الأمر بالتدبير المناسب أو من اليوم التالي لتاريخ إخطاره برفض التظلم المقدم من المدعى عليه بحسب الأحوال وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

الفصل الثالث عشر

الإجراءات والتعويضات المدنية

المادة (٤٣) : كل من لحقته أضرار مباشرة من أصحاب الحقوق المحمية بموجب أحكام هذا القانون نتيجة تعدد وقع على حقه أو ارتكاب فعل محظور منصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون ، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المتسبب بالتعويض .

ويجب أن يكون التعويض الذى تقضى به المحكمة لصاحب الحق جابرا للأضرار التى لحقت به ، وتأخذ المحكمة فى الاعتبار عند تقدير قيمة هذا التعويض الأرباح التى جناها المعتدى وقيمة الخدمة أو السلعة محل التعدى مقدرة بسعر التجزئة المحدد من قبل المدعى أو وفقا لأى معيار آخر تراه عادلا ، وقيمة ما يكون قد تحمله المدعى من مصروفات قضائية وأتعاب محاماة ، وبديلا عن ذلك يجوز للمحكمة أن تقضى للمدعى بناء على طلبه بقيمة التعويض المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ، وتحدد اللائحة قيمة التعويضات المستحقة لأصحاب الحقوق المحمية بموجب أحكام هذا القانون عن الأضرار التى تلحقهم جراء التعدى على حقوقهم أو نتيجة ارتكاب أفعال محظورة وفقا لأحكامه بما لا يجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل فعل من أفعال التعدى أو فعل محظور .

المادة (٤٤) : فى الدعاوى المدنية الناشئة عن أفعال وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون يكون الشخص المشار إلى اسمه كمؤلف أو منتج أو مؤد أو هيئة إذاعة أو ناشر لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وفقا للمجرى العادى للأمر هو صاحب الحق على هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك .

المادة (٤٥) : للمحكمة المدنية المختصة أن تلزم المعتدى بأن يقدم إليها وإلى صاحب الحق ما قد يكون فى حوزته من معلومات بشأن كل من شارك فى أفعال التعدى وهوية كل منهم وطرق إنتاج السلع والخدمات المتعدية وقنوات توزيعها .

المادة (٤٦) : للمحكمة المدنية المختصة أن تأمر المعتدى بوقف التعدى بما فى ذلك الأمر بمنع تصدير السلع المتعدية ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركى عنها .

المادة (٤٧) : للمحكمة المدنية المختصة كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة الجنائية المختصة المنصوص عليها في المادتين (٥٣) و (٥٤) من هذا القانون .

المادة (٤٨) : يجب على المحكمة المدنية المختصة أن تقدر مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمتخصصين بما يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات .

الفصل الرابع عشر

الإجراءات والعقوبات الجزائية

المادة (٤٩) : يباشر الإدعاء العام التحقيق الجنائي فيما يصل إلى علمه من جرائم تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون حاجة إلى شكوى من صاحب الحق أو من يمثله أو طلب من الجهات الحكومية المعنية .

المادة (٥٠) : للإدعاء العام الأمر بضبط السلع المشتبه في تعديها على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون وغيرها من المواد والأدوات المستعملة في فعل التعدى وأية أدلة مستندية متصلة به ، ولا يلزم ذكر هذه الأشياء كل على حدة في أمر الضبط إذا كانت تندرج ضمن تصنيفات عامة مدونة فيه .

المادة (٥١) : في الدعاوى الجنائية الناشئة عن فعل وقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يكون الشخص المشار إلى اسمه كمؤلف أو منتج أو مؤد أو هيئة إذاعة أو ناشر لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وفقا للمجرى العادى للأمر هو صاحب الحق على هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك .

المادة (٥٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١ - تعدى عمدا على نطاق تجارى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المحمية بموجب أحكام هذا القانون ، ويشمل ذلك ما يأتى :
- أ - التعدى وإن لم يستهدف تحقيق كسب مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ب - التعدى بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص .
- ٢ - ارتكب أيا من الأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص إذا كان يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم بأن الفعل من شأنه أن يمكن أو يسهل أو يخفى تعديا على حق محمي بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣ - تداول بطاقات مزيضة صممت لأن توضع على تسجيل صوتي أو نسخة من برنامج حاسب آلي أو وثائق أو مغلف لبرنامج حاسب آلي أو نسخة لفيلم سينمائي أو أى مصنف سمعي بصري آخر مع علمه بذلك .
- ٤ - تداول وثائق مزيضة أو مغلف مزييف لبرنامج حاسب آلي مع علمه بذلك .
- ٥ - استورد أو صدر سلع متعدية مع علمه بذلك .
- ٦ - ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في البندين رقمي (٤ ، ٥) من المادة (٤٠) من هذا القانون .
- ٧ - تعدى عمدا على حق مالي على مصنف محمي بموجب أحكام هذا القانون وذلك بنشره في الخارج أو طرحه للتداول أو تصديره .
- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار ، مع الحكم بإغلاق المحل التجارى أو المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقف النشاط بحسب تقدير المحكمة .

المادة (٥٣) : تقضى المحكمة فى حالة ثبوت التعدى أو ارتكاب الفعل المحظور إذا كان متعمدا بمصادرة جميع السلع المتعدية والمواد والأدوات التى استخدمت فى ارتكاب فعل التعدى أو الفعل المحظور وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان الإتلاف من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو البيئة .

المادة (٥٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

أ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف من الخصوم أمرا صدر من المحكمة وفقا لأحكام المادتين (٤٥ ، ٤٦) من هذا القانون .

ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من خالف من الخصوم أو محاميهم أو الخبراء وغيرهم من أعوان القضاة أمرا صدر من المحكمة بشأن حماية المعلومات السرية المقدمة أو المتبادلة فى الدعوى .

المادة (٥٥) : تحتفظ المحكمة الجزائية ببيان مفصل بالسلع والمواد والأدوات الأخرى المحكوم بإتلافها فى جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للجهة المنوط بها تنفيذ الحكم بناء على طلب صاحب الحق المعتدى عليه إرجاء تنفيذ الحكم فيما يخص إتلاف هذه الأشياء مؤقتا ولمدة معقولة وذلك للاستدلال بها فى دعوى مدنية مقامة .

المادة (٥٦) : لكل من تضرر من فعل ارتكب بالمخالفة لأحكام الفقرتين رقمى (٤ ، ٥) من المادة (٤٠) من هذا القانون الإدعاء بالحق المدنى على مرتكبه أمام المحكمة الجزائية المختصة .

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة وختامية

المادة (٥٧) : تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ - المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية التي تكون لمؤلفين أو لفنانى أداء أو لمنتجى تسجيلات صوتية عمانيين أو أجانب مقيمين إقامة معتادة داخل السلطنة ، والبرامج الإذاعية التي تكون لهيئات إذاعية مقرها الرئيسى بالسلطنة أو بثت من محطات إرسال داخل السلطنة .

ب - المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي تم إنجازها فى السلطنة بغض النظر عن جنسية أو محل إقامة من قام بإنجازها .

ج - المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية التي تم نشرها لأول مرة فى السلطنة أو نشرت لأول مرة فى بلد آخر ثم نشرت فى السلطنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الخارج بغض النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها .

د - المصنفات السمعية البصرية التي يكون المقر الرئيسى لمنتجها أو محال إقامتهم فى السلطنة .

هـ - المصنفات المعمارية التي تم تشييدها فى السلطنة والمصنفات الفنية المدمجة فى مبنى أو أية منشآت أخرى داخل السلطنة .

المادة (٥٨) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (٥٩) : لا يترتب على نفاذ أحكام هذا القانون الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والشائنية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنظم حقوق مواطنى الدول الأطراف فيها ومن فى حكمهم وتكون السلطنة طرفا فيها أو تصبح طرفا فيها فيما بعد .

المادة (٦٠) : تسرى أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بأحكامه على ألا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها في القانون الملغى أو في التشريعات المعمول بها في بلدها الأصلي .

المادة (٦١) : تضطلع الوزارة بما يأتي :

أ - توعية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم الأدبية والمالية .
ب - التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ حول أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتضى الأطراف ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ج - التنسيق بشأن كل ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع الجهات المعنية بحماية تلك الحقوق .

د - مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو التى يقتضيها تنفيذ أحكامه .

المادة (٦٢) : يكون نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويعد نشرها لها إتاحتها على شبكة الإنترنت .

المادة (٦٣) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاتصالات المشار إليه تسرى أحكام هذا القانون على مزود الخدمة فيما يقع منه بالمخالفة لأحكامه أو للائحته التنفيذية .

المادة (٦٤) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تسرى على الدعاوى الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليهما بحسب الأحوال .

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المجلس : مجلس المناقصات .

رئيس المجلس : رئيس مجلس المناقصات .

الأمانة العامة : الجهاز التنفيذى لمجلس المناقصات .

العطاء : العرض المقدم فى المناقصة أو الممارسة أو المسابقة .

الجهة المعنية : أية وحدة أو شركة حكومية خاضعة لأحكام هذا القانون .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة

والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

المملوكة بالكامل للحكومة باستثناء وحدات الأمن والدفاع أو أية جهة

حكومية أخرى يرد باستثنائها نص فى أى قانون آخر .

المادة (٣) : يكون التعاقد على التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم

الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وشراء واستئجار

العقارات عن طريق مناقصات عامة .

ومع ذلك يجوز التعاقد بأى من الطرق الآتية :

أ - المناقصة المحدودة .

ب - الممارسة .

ج - الإسناد المباشر .

د - المسابقة .

المادة (٤) : تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة

لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس .

المادة (٥) : لا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القانون ، اللجوء إلى تجزئة التوريدات

أو الأعمال أو الخدمات المتشابهة .

المادة (٦) : لا يجوز للعاملين فى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/٣٩ وتفسيره ، ويستثنى من ذلك فى حالة الضرورة شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها ، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يجاوز خمسة آلاف ريال عمانى ومن وزارة المالية فيما يزيد على ذلك ، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور فى إجراءات التكليف .

المادة (٧) : تنظم اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الثانى

مجلس المناقصات

المادة (٨) : يتولى مسؤولية جميع المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطانى ويختص بالآتى :

- أ - مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التى تقدمها الجهات المعنية والتحقق من كفايتها وله أن يستعين فى ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطنة أو خارجها .
- ب - تحديد أسلوب طرح المناقصات والإعلان عنها حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التى تقدمها الجهات المعنية .
- ج - تلقى العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل والإفادة .
- د - استلام نتائج تحاليل العطاءات من الجهات المعنية ومراجعتها وتقييمها واتخاذ قرارات الإسناد بشأنها .